

Distr.: General
28 August 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن غانا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- في عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غانا بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٣).

٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غانا صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٤).

٤- وفي عام ٢٠١٥، أوصت لجنة حقوق الطفل غانا بأن تسرع في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣^(٥). وأوصتها أيضاً بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين



لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٦)، وأن تصدّق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨)، وأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٩).

٥- ولاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن غانا تعهدت بالانضمام إلى اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١ خلال المؤتمر الوزاري المعني بانعدام الجنسية المعقود في أيدجان في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥^(١٠). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين غانا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ واتفاقية عام ١٩٦١ بحلول نهاية عام ٢٠١٧^(١١).

٦- وفي عام ٢٠١٤، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غانا بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين^(١٢)، وحثتها على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٣).

٧- وفي عام ٢٠١٤، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غانا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تسرع بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل^(١٤).

٨- وفي عام ٢٠١٤، أوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، غانا بأن تصدق على الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، و/أو تعتمد تشريعات تنفيذية بشأن هذه الصكوك^(١٥).

٩- وأحاطت مفوضية شؤون اللاجئين علماً بتوقيع غانا اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، غير أن البرلمان لم يصدق عليها بعد^(١٦).

١٠- وفي عام ٢٠١٤، دعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم غانا إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المنزليين^(١٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٨)

١١- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأن الرئيس أفاد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بأن عملية مراجعة الدستور التي بدأت في عام ٢٠١٠ ستواصل تماشياً مع خطته لإصلاح الحكم^(١٩).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

١٢- أوصت لجنة حقوق الطفل غانا من جديد بأن توسع نطاق تسجيل المواليد وإصدار الشهادات بالمجان ليشمل، على الأقل، الأطفال دون سن الخامسة، وتحقق التغطية الشاملة فيما يتعلق بتسجيل الأطفال في المناطق الريفية والأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين^(٢١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٢٢).

١٣- وحثّت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غانا على ضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، دون تمييز، بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك وفقاً للمادة ٧ منها^(٢٣).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما يتعرض له المصابون بالمهق من وصم وتمييز. وأوصت اللجنة غانا بأن تكفل حماية الأشخاص المصابين بالمهق من التمييز^(٢٤).

١٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن بعض الفئات التي تعاني من الضعف والتهميش بصورة خاصة، مثل المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفة الجنسين، ومدمني المخدرات، والسجناء، والأشخاص عديمي الجنسية أو غير المسجلين، تحتاج تدابير حماية ودعم خاصة من أجل أن تتمتع بالحقوق على قدم المساواة مع غيرها وبالتالي لا تترك خلف الركب عند السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الوطنية^(٢٥). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي أن تتخذ غانا الخطوات الضرورية لحماية المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من جميع أشكال التمييز والعنف^(٢٦).

٢- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٧)

١٦- أوصى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال غانا بأن تدمج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جميع السياسات ذات الصلة، بما في ذلك السياسة المخططة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات^(٢٨).

١٧- وفي قطاع الصناعات الاستخراجية، أوصى الفريق العامل غانا بأن تعيد النظر في لوائح التقييم الخاصة بوكالتها المعنية بحماية البيئة لكي تتضمن عمليات لتقييم الأثر على جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وتشترط العناية الواجبة لحقوق الإنسان قبل الشروع في إصدار التراخيص^(٢٩). كما حثت غانا على أن تقوم على سبيل الأولوية بالنظر في وضع تدابير لمكافحة الفساد وتنفيذها^(٣٠). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن غانا زادت من قدراتها فيما يتعلق

بالشفافية في إدارة الشؤون العامة من خلال اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد في تموز/يوليه ٢٠١٤^(٣١).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٢)

١٨ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غانا بأن تواصل الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٣٣). وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب توصيات مماثلة وأوصى غانا بأن تحذف جميع أحكام الإعدام غير النافذة لتصبح أحكاماً بالحبس^(٣٤).

١٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى لجوء مسؤولي إنفاذ القانون وموظفي الأمن إلى الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القتل غير المشروعة. وأوصت غانا بأن تنشئ آلية مستقلة لإجراء تحقيقات في ادعاءات السلوك السيء لضباط الشرطة وأن تكفل توافق القانون والممارسة مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣٥).

٢٠ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب غانا بأن تنشئ آلية وقائية وطنية في مجال مكافحة التعذيب، ودكرها باستحداث جريمة التعذيب في التشريع الجنائي الوطني وتعزيز الضمانات القانونية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة^(٣٦). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٣٧).

٢١ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غانا بأن تضمن عدم استخدام المحاكم أو قبولها، تحت أي ظرف من الظروف، أي اعترافات يتم الحصول عليها على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تحقق مع المسؤولين الذين ينتزعون اعترافات تحت وطأة التعذيب وتقاضيهم^(٣٨). وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب توصيات مماثلة^(٣٩).

٢٢ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غانا بتحسين ظروف الأشخاص المحتجزين والتصدي لمشكلة اكتظاظ السجون. كما أوصتها بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وآلية لتلقي شكاوى المحتجزين ومعالجتها^(٤٠).

٢٣ - وحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب غانا على إنشاء هيئة مستقلة تابعة لوزارة الصحة بغرض تحسين كمية ونوعية الأغذية المتاحة في أماكن الاحتجاز، وتوفير الحد الأدنى المقبول من المساحة لكل سجين وأسرة منفصلة وظروف صحية ملائمة للمحتجزين^(٤١). كما أوصى غانا بإجراء الإصلاحات الشاملة التي تنشدها الخطة الاستراتيجية لشرطة غانا فيما يتعلق بظروف الاحتجاز وتقديم الخدمات في السجون^(٤٢).

٢٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن عدم تقديم العلاج الكافي للمصابين بالأمراض العقلية في مؤسسات الطب النفسي وإزاء الظروف السيئة لمستشفيات الطب النفسي العامة واكتظاظها وانخفاض عدد العاملين فيها. وأوصت غانا بضمان تنفيذ قانون الصحة العقلية، بطرق منها اعتماد صكوك تشريعية وتعيين أخصائيين مؤهلين في مجال الصحة العقلية^(٤٣). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة^(٤٤).

٢٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب غانا بإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى وإتاحة الانتصاف من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مستشفيات الأمراض النفسية، وحظر تقديم العلاج دون موافقة المرضى في مؤسسات الطب النفسي ومخيمات الصلاة^(٤٥).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء وجود "مخيمات" خاصة وغير مسجلة "للصلاة"، تعالج فيها الأمراض، لا سيما الأمراض العقلية، وتعمل في ظل رقابة ضئيلة ودون تنظيم حكومي^(٤٦). وأوصت اللجنة غانا بحظر العلاج النفسي دون موافقة المريض، كالعلاج القسري وحجز المريض^(٤٧).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٨)

٢٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأمم المتحدة تعمل مع الحكومة على تعزيز أداء المؤسسات الرئيسية في القطاع القانوني والقضائي، بغية الحد من أوجه عدم الكفاءة وتوسيع إمكانية الوصول وتحسين نوعية الخدمات وتدارك التأخر في إقامة العدل ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة. ومن شأن إدخال التحسينات على تلك المجالات أن يعزز الثقة لدى عموم الناس^(٤٩).

٢٨- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب غانا على أن تضمن الحق في الاستعانة بمحام في جميع الظروف، وتكفل منح جميع الأشخاص المحتجزين إمكانية الطعن في مشروعية احتجازهم^(٥٠)، وتضمن وجود ما يكفي من إجراءات وآليات التظلم^(٥١). وأوصى المقرر الخاص بأن تُلزم المحاكم ببدء التحقيقات بحكم المنصب كلما وُجدت أسباب معقولة للاشتباه في حدوث تعذيب أو إساءة معاملة^(٥٢)، وأن تكفل غانا حصول الضحايا على الجبر والتعويض العادل عن انتهاكات حقوقهم^(٥٣).

٢٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم نزع صفة الجريمة عن إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس في غانا^(٥٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غانا بأن تكفل ألا يعاقب القانون على العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس^(٥٥). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن أفراد الأقليات الجنسية كثيراً ما يختارون تجنب اللجوء إلى القضاء، حتى لمقاضاة المتورطين في الاعتداء أو التحرش أو العنف الذي ترتكبه الشرطة، خشية تعرضهم للعقاب أو انفضاحهم. وتشكل إساءة المعاملة التي يتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين مصدر قلق يتفاقم بسبب اكتظاظ السجون والتردد في الإبلاغ عن الاعتداء خوفاً من التعرض للانتقام وللمزيد من الوصم^(٥٦).

٣٠- وحثت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غانا على التحقيق في جميع أعمال الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتورطين فيها ومعاقبتهم، وعلى الإسراع في معالجة القضايا المرفوعة ضد المتجرين ومهربي البشر^(٥٧).

٣١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غانا بأن تكفل إمكانية الوصول إلى المحاكم وتوفر التمويل الكافي لبرنامج المساعدة القضائية^(٥٨).

٣٢- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية غانا بأن تكفل حيابة لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية الموارد الكافية لتنفيذ ولايتها والعمل كآلية بديلة فعالة لتسوية المنازعات من أجل التصدي لآثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان^(٥٩).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غانا بأن تنفذ برامج للتوعية من أجل النهوض بالمعارف القانونية للمرأة والقضاء على وصم النساء المطالبات بحقوقهن^(٦٠).

٣٤- وحثت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غانا على أن تكفل حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم غير النظاميين، على فرص تقديم الشكاوى والاستفادة من سبل الانتصاف في المحاكم على قدم المساواة مع مواطنيها^(٦١).

٣٥- وحثت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، غانا على تعديل القانون الجنائي لضمان حماية جميع الأطفال دون استثناء من الاستغلال الجنسي، واعتماد تدابير قانونية فعالة ضد استخدام الأطفال أو عرضهم أو شرائهم بغرض ممارسة أنشطة غير مشروعة^(٦٢).

٣٦- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الطفل غانا على مواءمة نظامها لقضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة^(٦٣).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٤)

٣٧- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) غانا على أن تستحدث قانوناً لحرية الإعلام، وأن تنزع صفة الجرم عن التشهير وتدرجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية^(٦٥).

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غانا بالإسراع في سن مشروع قانون العمل الإيجابي (المساواة بين الجنسين) الذي ينص على أن يكون لتمثيل النساء في البرلمان والإدارة العامة حصة نسبتها ٤٠ في المائة^(٦٦). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التحديات الرئيسية التي تعترض زيادة المشاركة السياسية للمرأة تشمل المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية وانعدام المساءلة داخل الأحزاب السياسية^(٦٧).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غانا بأن تكفل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إلى هيئاتها التنفيذية بغية تعزيز مصالحهم وحمايتهم^(٦٨). وأوصت غانا أيضاً بأن تضمن إعمال حق العمال المهاجرين الغانيين المقيمين في الخارج في التصويت^(٦٩).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٧٠)

٤٠- حثت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غانا على إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون الهجرة المعدل، وتخصيص ما يكفي من الموارد اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر وغير ذلك من أشكال الهجرة غير القانونية^(٧١). وقدّمت المقررة الخاصة المعنية بالرق^(٧٢) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٧٣) ولجنة حقوق الطفل^(٧٤) توصيات مماثلة.

٤١- وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومية على تخصيص الموارد المالية اللازمة لكي يؤدي نظام تفتيش العمل وظائفه على نحو فعال^(٧٥).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٧٦)

٤٢- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غانا بأن تعتمد على وجه السرعة مشروع قانون حقوق الأزواج في الملكية لعام ٢٠٠٩ حتى يكون توزيع حقوق الملكية على قدم المساواة شاملاً للنساء، بغض النظر عن نوع الزواج أو الاقتران بحكم الواقع^(٧٧).

٤٣- وأوصت اللجنة غانا بأن تكفل تسجيل جميع الزيجات الدينية والعرفية بصورة منهجية^(٧٨). وقدّمت المقررة الخاصة المعنية بالرق توصية مماثلة^(٧٩).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٠)

٤٤- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعديل المادتين ١٠ (ب) و٦٨ من قانون العمل لعام ٢٠٠٣، لتعبر بالكامل في تشريعاتها عن مبدأ الأجر المتساوي للرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة، وأن تقدم معلومات عن أي تقدم يحرز في هذا الصدد^(٨١).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٨٢)

٤٥- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غانا بأن تمكّن جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاشتراك في برنامج للضمان الاجتماعي والانضمام إلى اتفاقات الضمان الاجتماعي^(٨٣).

٤٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غانا بتوفير إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي بهدف منح المرأة إمكانية الوصول إلى الضمان الاجتماعي وخدمات السلامة الأساسية^(٨٤).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٨٥)

٤٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن برنامج التمكين من كسب الرزق لمكافحة الفقر، وهو برنامج للضمان الاجتماعي يعتمد على التحويلات النقدية، يشمل على وجه الخصوص الأسر التي تضم نساء حوامل ورضعاً. وعلى الرغم من اتساع نطاق البرنامج على نحو كبير جداً، فإنه لا يغطي سوى أسرة معيشية واحدة من كل ثماني أسر معيشية فقيرة ليس لديها سوى حماية اجتماعية محدودة للغاية. وقد سجّل الفقر تراجعاً كبيراً في السنوات الأخيرة، رغم أن التقدم المحرز قد تباطأ بشدة^(٨٦). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن حق سكان الأحياء الفقيرة الحضرية في السكن وفي حماية الحقوق لا يزال يشكل تحدياً في غانا، مع تزايد معدلات التوسع الحضري. وقد تفاقم انعدام التنظيم والمساواة في المدن، مما أدى إلى تزايد سكان الأحياء الفقيرة، ولا يزال التوسع الحضري يسير بوتيرة أسرع من وتيرة التوسع في الخدمات العامة

الأساسية. ولقد اعتمدت سياسات للتنمية الحضرية والإسكان وبت التركيز منصباً على تنفيذها، وهو ما سمح بتركيز الاهتمام على التأقلم البيئي وعلى حماية حقوق الإنسان لجميع المقيمين في المناطق الحضرية. ولم تراخ الجهود التي بُذلت مؤخراً في أكر من أجل التحكم في الفيضانات في المناطق الحضرية وإدارة الطرق المائية الحق في السكن اللائق مراعاة كاملة، مما أسفر عن تنفيذ بعض عمليات الإخلاء القسري دون إشعار فعلي وعمليات تشريد دون توفير ما يكفي من آليات التعقب وكذا عن خطط إعادة توطين تمس الأقليات المقيمة في المناطق الحضرية^(٨٧).

٤٨ - ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء انتشار الفقر والأمية في صفوف النساء الريفيات وإزاء استبعادهن من عمليات صنع القرار. وأوصت اللجنة غانا بأن تكفل إزالة العقبات أمام ملكية النساء للأراضي وإنفاذ المحاكم الوطنية لحقوق المرأة في الأراضي والملكية^(٨٨).

٤٩ - وأوصت لجنة حقوق الطفل غانا بأن تعزز التدابير المتخذة لإعمال حقوق الطفل في خطة غانا الاستراتيجية للحد من الفقر، بطرق منها إجراء مشاورات محددة الأهداف مع الأسر والأطفال ومنظمات المجتمع المدني، وبأن تسرع في توسيع نطاق برنامج التحويلات النقدية الوطني^(٨٩).

٤ - الحق في الصحة^(٩٠)

٥٠ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قيود الميزانية الوطنية ومشاكل المشتريات تعوق تقديم الخدمات الصحية وتحد من نوعية وكمية الرعاية الصحية المقدمة، وهو ما يؤدي أيضاً إلى نقص في المواد الأساسية اللازمة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا^(٩١).

٥١ - وأوصت لجنة حقوق الطفل غانا بأن تعتمد سياسة للصحة الجنسية والإنجابية لفائدة المراهقين، وتضع سياسة لحماية حقوق المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن ولكافة التمييز ضدهن^(٩٢). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٩٣).

٥٢ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٤) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩٥) ولجنة حقوق الطفل^(٩٦) غانا بزيادة الجهود الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية الناجمة عن الإجهاض غير المأمون.

٥٣ - وأوصت لجنة حقوق الطفل غانا بأن تفعّل الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للأطفال حديثي الولادة، وتحدّ من معدلات الوفيات عن طريق تحسين الرعاية قبل الولادة والوقاية من الأمراض المعدية، وتخصّص الموارد اللازمة للخدمات الصحية، ولا سيما صحة الطفل وتغذيته^(٩٧).

٥٤ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التقارير تفيد بأن الأشخاص المصابين بأمراض عقلية كثيراً ما يعاملون كما لو أنهم لا يملكون إرادة حرة، وإلى استمرار ممارسة إيداع الأقارب في مخيمات الصلاة (أو ما يسمى بـ "مخيمات الساحرات"). وما زالت ثمة تقارير تشير إلى إساءة المعاملة وممارسة القوة بصورة غير معقولة في مخيمات الصلاة وفي مستشفيات الطب

النفسي، وإلى وجود حالات عديدة لاستخدام القوة بصورة غير معقولة من جانب الشرطة وعدم إجراء عمليات لتقييم السجناء نفسياً^(٩٨). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى غانا جمع بيانات مصنّفة عن الصحة العقلية للنساء، وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التقدم المحرز في تطبيق قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢^(٩٩).

٥٥ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل غانا بأن تعالج حالات تعاطي الأطفال والمراهقين المخدرات، بطرق منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات عن إدمان العقاقير وتطوير علاج ملائم للشباب من إدمان المخدرات^(١٠٠). ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وارتفاع معدل وفيات الأطفال بسبب متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأوصت غانا بتحسين العلاج المقدم إلى الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن^(١٠١).

٥ - الحق في التعليم^(١٠٢)

٥٦ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن غانا حققت الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بتعميم التعليم الابتدائي وإلى أنها تعطي الأولوية إلى تحسين نوعية التعليم. وقد ساهم عدم امتلاك معظم المدارس مرافق الصرف الصحي الملائمة في التسرب المدرسي. وبوجه عام، يمثل نقص فرص التعليم المتاحة للمراهقات بتكلفة ميسورة سبباً رئيسياً في الزواج المبكر. وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالتزام الحكومة بتوسيع نطاق الحصول على التعليم الثانوي بالمجان ليشمل جميع الطلبة اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهو تدبير يتطلب استثمار موارد كبيرة في تدريب المعلمين وإنشاء المرافق المدرسية وتوفير التجهيزات والمناهج من أجل تحسين نوعية وتوافر التعليم في هذا المستوى. وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن يشمل تنفيذ تلك السياسة اللاجئين^(١٠٣).

٥٧ - وأشارت اليونسكو إلى استمرار مشاركة الأطفال في الأعمال الخطرة، وهو ما يؤثر في قدرتهم على التمتع بحقهم في التعليم. وينبغي تشجيع غانا على المضي في معالجة الممارسات الضارة والقضاء عليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمل زواج الأطفال، وعلى الاستمرار في إذكاء وعي الجمهور بآثارها السلبية وبأهمية التعليم. ولا بد من دعم الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة فرص التعليم للجميع وتحسين نوعية التعليم، تماشياً مع الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بشأن التعليم الجيد، لتحقيق تحسينات على المدى الطويل^(١٠٤).

٥٨ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء حرمان نسبة كبيرة من الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأسر المعيشية الفقيرة والأطفال العاملين والأيتام والمصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حقهم في التعليم. وأوصت اللجنة غانا بأن تتخذ تدابير محددة الأهداف لضمان حصولهم على التعليم الابتدائي بالمجان^(١٠٥). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(١٠٦).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء (١٠٧)

٥٩- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التطورات المؤسسية الإيجابية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين شملت اعتماد السياسة الجنسانية في عام ٢٠١٥ وموافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون العمل الإيجابي الذي كان معروضاً على البرلمان. وقد كان الفريق يتعاون مع الوزارات المعنية بشأن خطط التنفيذ لضمان أن يفرض التشريع إلى بلوغ الأثر المنشود^(١٠٨). وقد طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى غانا أن تعتمد مشروع قانونها المتعلق بالعمل الإيجابي (المساواة بين الجنسين)، وتكفل اشتماله على تعريف للتمييز يتفق مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠٩).

٦٠- وأفادت اليونسكو بأنه يتعين على غانا معالجة العديد من المسائل المهمة، بما في ذلك الزواج القسري والمبكر والحمل المبكر وغير ذلك من الممارسات الضارة التي تؤثر على المرأة بصورة مفرطة، معالجة وافية^(١١٠).

٦١- وحثّت المقررة الخاصة المعنية بالرق غانا على أن تعتمد على سبيل الأولوية قانوناً يتعلق بإنشاء نظام للملكية الزوجية يتفق مع المعايير الدولية ومع المساواة في الحقوق بين الزوجين^(١١١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١١٢).

٦٢- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى غانا ضمان تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي لعام ٢٠٠٧ تنفيذاً فعالاً، بطرق منها اعتماد تشريعات تمكينية، وزيادة الموارد اللازمة لتنفيذ السياسة الوطنية^(١١٣).

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء استمرار الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وممارسة شعيرة تروكوزي (الاسترقاق الشعائري)، والزواج المبكر القسري، والاتهامات بممارسة السحر، وتعدد الزوجات. وأوصت غانا بتعزيز برامجها الرامية إلى التوعية والتثقيف، وبمنع واستئصال الممارسات التقليدية الضارة، وبضمان وصول الضحايا إلى آليات الانتصاف والحماية وإعادة التأهيل^(١١٤). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالرق توصيات مماثلة^{(١١٥)(١١٦)}.

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، والتحرش الجنسي في المدرسة وفي مكان العمل وفي مجال الحياة العامة، والزواج المبكر والزواج القسري، والعنف العائلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وطلبت إلى غانا تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها، عن طريق ضمان التحقيق في الشكاوى المقدمة وتقديم الجناة إلى العدالة^(١١٧). وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالرق توصيات مماثلة^(١١٨).

٦٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ارتفاع عدد حالات العنف ضد الفتيات والنساء المسنات المزعم ممارستهن للسحر، اللواتي يلجأن إلى ما يسمّى بـ "مخيمات الساحرات"، وغالباً ما يعانين من ظروف معيشية صعبة. وطلبت اللجنة إلى غانا ضمان الإغلاق السريع لكل ما تبقى من مخيمات الساحرات، وكفالة استفادة الفتيات والساحرات

المرغوبات في تلك المخيمات من إعادة التأهيل بالقدر الكافي، وإعادة الإدماج بشكل آمن في مجتمعاتهن المحلية أو الحصول على سكن بديل، وسبل لكسب الرزق، والتعليم الجيد، والتدريب المهني^(١١٩). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(١٢٠).

٢- الأطفال^(١٢١)

٦٦- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غانا لا تزال تسجّل معدلات مرتفعة جداً من أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال التي تستهدف الأطفال. ولا تزال الفتيات المراهقات يواجهن مخاطر زواج الأطفال في حين بات الفتيان المراهقون يهاجرون أكثر فأكثر في ظروف غير آمنة^(١٢٢).

٦٧- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة إلى غانا بأن تعدّل جميع التشريعات لكي تحظر العقوبة البدنية صراحة، وأن تعزز برامج التوعية والتثقيف لمنع العقوبة البدنية ومكافحتها^(١٢٣). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١٢٤). وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أيضاً توصيات مماثلة وحث غانا على تعديل قانون الطفل (١٩٨٨) لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط^(١٢٥).

٦٨- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة إلى غانا بأن تنشئ قاعدة بيانات وطنية بشأن جميع حالات العنف العائلي والاعتداء التي يتعرض لها الأطفال، وتجري تقييماً شاملاً لهذه الظاهرة^(١٢٦).

٦٩- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء انتشار ممارسة الاسترقاق الشعائري، ولا سيما في المجتمعات الريفية والتقليدية، وإزاء عدم الإبلاغ عن أي حالة أو التحقيق فيها. وحثت اللجنة غانا على منع هذه الممارسة والقضاء عليها، لا سيما من أجل ضمان الإفراج الفوري عن الأطفال الذين يتعرضون لها، وعلى ضمان التحقيق في حالات الاسترقاق الشعائري ووضع آليات لحماية الأطفال ووصول جميع ضحايا هذه الممارسة إلى الخدمات الاجتماعية والطبية والتأهيلية وسبل الانتصاف القانوني^(١٢٧). وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالرق توصيات مماثلة^(١٢٨).

٧٠- ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء تزايد الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وأوصت اللجنة غانا بأن تضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال وتعديل التشريعات لضمان معاملة جميع الأطفال المعرضين لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كضحايا وعدم تعريضهم لعقوبات جنائية^(١٢٩).

٧١- وأوصت اللجنة نفسها غانا بأن تضمن تنفيذ الحظر القانوني لعمل أي طفل لا يتجاوز سن الثامنة عشرة في الأعمال الخطرة وأعمال التعدين، وتضمن تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تطبيق العقوبات الصارمة المنصوص عليها في القوانين على مستغلي الأطفال^(١٣٠). وقدم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(١٣١) ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية توصيات مماثلة^(١٣٢). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة وحثت غانا على القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما بتعزيز حملات توعية الجمهور في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، أوصت

غانا بالتحقيق في حالات أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة، وضمان حصول جميع الضحايا على ما يكفي من الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل والتعويض^(١٣٣).

٧٢- وحثت المقررة الخاصة المعنية بالرق غانا على تكليف لجنة خاصة بالتحقيق في الحالة البائسة للأطفال والشباب، بما في ذلك المشاكل الأساسية المتمثلة في الفقر، وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، وإدمان العقاقير، والزواج المبكر والحمل، وفي العواقب المترتبة على تلك الحالة بالنسبة للتنمية البشرية في البلد، وذلك بهدف الحد من استغلال الأطفال واسترقاقهم^(١٣٤). ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء عدم توافر بيانات وطنية بشأن مدى انتشار ظاهرة الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع. وأوصت اللجنة غانا بأن تجري دراسة معمقة عن الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة ونطاقها، وتضع استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية لدعم أطفال الشوارع والتصدي للمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من الأسباب الجذرية لحالة الضعف التي يعيشها الأطفال الموجودون في هذه الظروف، وكذا للعنف الذي يواجهونه أحياناً، بما في ذلك على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٣٥).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٣٦)

٧٣- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من وصم وتمييز، مما يساهم في أوجه القصور الشديدة التي تعترى مرافق الرعاية الصحية العقلية في غانا^(١٣٧).

٧٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق البالغ لأن الأطفال ذوي الإعاقة كثيراً ما يتعرضون للمعاملة المهينة، لا سيما في بعض مخيمات الصلاة^(١٣٨).

٧٥- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن تقديره لقيام الحكومة في عام ٢٠١٦ بإطلاق سياستها التعليمية الشاملة للجميع، مع التركيز على الأطفال ذوي الإعاقة تركيزاً خاصاً^(١٣٩).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٤٠)

٧٦- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه من الصعب أكثر فأكثر، في غانا، كما في غرب أفريقيا، ضمان حماية حقوق الإنسان للرعاة الرحل، الذين ينتمون في الغالب إلى إثنية الفولاني. وبادت حوادث النزاع والعنف بين الرعاة والمزارعين في تزايد^(١٤١).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٤٢)

٧٧- أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها إزاء إصدار تصاريح إقامة لأربعة أعوام قابلة للتجديد، وهو ما لا يتيح حلولاً قانونية فعالة للاجئين الذين يختارون البقاء في غانا. وشددت المفوضية على أهمية التماس مركز الإقامة غير محددة المدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٠. وفي الوقت الراهن، توجد حواجز قانونية وإدارية وعملية تحول دون الحصول على الجنسية ومركز الإقامة غير محددة المدة. وأوصت المفوضية الحكومة بأن تلغي شرط امتلاك جواز سفر وطني كشرط مسبق للحصول على مركز الإقامة غير محددة المدة^(١٤٣).

٧٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غانا بتسريع مراجعة الإطار القانوني للاجئين وسن تشريعات تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤).

٧٩- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات طرد العمال المهاجرين وعدم وجود معلومات بشأن إمكانية الطعن في أوامر الطرد. وأوصت اللجنة غانا بأن تقدم معلومات محدثة عن عدد حالات الطرد والإجراءات المستخدمة في ذلك، وأن تتأكد من كفالة الحد الأدنى من الضمانات المكترسة في الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين فيما يتعلق بالتهم الجنائية أو الإدارية التي توجه إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٤٥).

٨٠- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون اللاجئين لعام ١٩٩٢ لا يعبر بما يكفي عن كل ضمانات اللجوء الإجرائية الدنيا من أجل كفالة وجود إجراءات نزيهة لتحديد صفة اللاجئ للمتمسي اللجوء. وحثت المفوضية غانا على ضمان إجراء مراجعة شاملة للقانون، لا سيما إدراج أحكام تتعلق بالضمانات الإجرائية الخاصة بملتمسي اللجوء^(١٤٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل غانا بمراجعة وتعديل القانون لضمان مراعاة احتياجات الأطفال ملتمسي اللجوء خلال إجراءات تحديد صفة اللاجئ. وأوصتها أيضاً بأن تجري المقابلات الشخصية على نحو ملائم للطفل، وأن تراعي وضع ضمانات إجرائية محدّدة ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وأن تلتزم المساعدة التقنية من المفوضية في هذا الصدد^(١٤٧).

٨١- وأحاطت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين علماً مع القلق بالمعلومات المتعلقة بحالات العنف والاختطاف والوفاة المسجلة في البلدان التي يعبرها العمال المهاجرون الغانيون في طريقهم إلى بلدان المقصد. وأوصت اللجنة غانا بأن ترم اتفاقات مع بلدان عمل وعبور العمال المهاجرين الغانيين من أجل تحسين حماية حقوقهم وتيسير تقديم الخدمات القنصلية وغيرها من الخدمات^(١٤٨).

٨٢- ولأن عدم وجود المطاعم المدرسية يؤثر سلباً في المواظبة والتحصيل العلمي والتركيز والسلوك، أشادت مفوضية شؤون اللاجئين بالموافقة على إدراج مدارس محيّمات اللاجئين في البرنامج الوطني للتغذية المدرسية في غانا اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وشجّعت الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء على التعليم^(١٤٩).

٨٣- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الصراعات العرقية والعنف الناجم عن النزاعات على الموارد الطبيعية والزعماء القبلية تمثل أسباب التشرّد الداخلي الرئيسية في غانا. وفي الواقع العملي، تركز حماية حقوق الأشخاص المشردين داخلياً على الحقوق المادية، من خلال توفير الإغاثة، دون ضمان احترام الحقوق السياسية. وتشكّل اتفاقية كمبالا، التي لم تصدق عليها غانا بعد، صكاً إقليمياً ملزماً قانوناً لضمان حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخل البلد. وهي تتضمن حكماً صريحاً بشأن المساواة وعدم التمييز، وتلزم الدول الأطراف على وجه التحديد بحماية النساء والأطفال من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والاتجار بالأشخاص^(١٥٠).

٦- الأشخاص عديمو الجنسية

٨٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن غانا وضعت خطة عمل وطنية لإنهاء حالات انعدام الجنسية لكنها لا تزال قيد إجراءات الموافقة منذ شباط/فبراير ٢٠١٦^(١٥١).

٨٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غانا بأن تمنع انعدام الجنسية وتضمن، من خلال القانون والممارسة، الحقوق الأساسية للأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية^(١٥٢).

٨٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل غانا بأن تراجع قانون الجنسية لعام ٢٠٠٠ وغيره من التشريعات المتعلقة بالجنسية لمواءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال عديمي الجنسية ومنع هذه حالات وخفضها^(١٥٣).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Ghana will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GHIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.1-123.7, 123.11, 125.1-125.5, 125.16, 125.50 and 125.86.
- ³ See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 20.
- ⁴ United Nations country team submission for the universal periodic review of Ghana, p. 5.
- ⁵ See CRC/C/GHA/CO/3-5, para. 46.
- ⁶ Ibid., para. 62.
- ⁷ Ibid., para. 71.
- ⁸ Ibid., para. 72.
- ⁹ Ibid., para. 32.
- ¹⁰ Country team submission, p. 10.
- ¹¹ UNHCR submission for the universal periodic review of Ghana, p. 5.
- ¹² See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, para. 35.
- ¹³ Ibid., para. 49.
- ¹⁴ See A/HRC/25/60/Add.1, paras. 87, 101 (c) and 102 (a).
- ¹⁵ See A/HRC/27/53/Add.3, para. 76.
- ¹⁶ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁷ See CMW/C/GHA/CO/1, para. 11.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.8-123.13, 124.1, 125.6-125.11, 125.16, 125.23-125.27, 125.44, 125.52-125.53, 125.59, 125.62-125.63, 125.84, 125.86-125.87, 125.89 and 125.91.
- ¹⁹ Country team submission, p. 2.
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.18, 123.23, 124.1-124.2, 124.8-124.9, 125.60-125.61, 125.71 and 125.75.
- ²¹ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 29-30.
- ²² See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 38.
- ²³ See CMW/C/GHA/CO/1, paras. 20-21.
- ²⁴ See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 13-14.
- ²⁵ Country team submission, p. 10. See also B. Orlandini and C. Adablah, "Ghana Common Country Assessment" (2016), p. 31. Available from <http://gh.one.un.org/content/dam/unct/ghana/docs/Delivering%20as%20One/UNCT-GH-Ghana-CCA-2016.pdf>.
- ²⁶ See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 43-44.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 125.64-125.65, 125.83 and 125.91.
- ²⁸ See A/HRC/26/25/Add.5, para. 76 (a) and (g).
- ²⁹ Ibid., para. 80 (a)-(d).
- ³⁰ Ibid., para. 76 (h).
- ³¹ Country team submission, p. 4.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.8, 123.11, 123.19-123.20, 123.22, 124.3-124.7, 125.1, 125.3-125.5, 125.15-125.18, 125.45, 125.59 and 125.90.
- ³³ See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 19-20.
- ³⁴ See A/HRC/25/60/Add.1, para. 101 (a)-(b).
- ³⁵ See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 21-22.
- ³⁶ See A/HRC/31/57/Add.2, para. 76.
- ³⁷ See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 25-26.
- ³⁸ Ibid.
- ³⁹ See A/HRC/25/60/Add.1, para. 95 (b)-(c).
- ⁴⁰ See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 30.
- ⁴¹ See A/HRC/25/60/Add.1, para. 100 (b) and (d).

- 42 See A/HRC/31/57/Add.2, para. 76.
- 43 See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 27-28.
- 44 Country team submission, p. 7.
- 45 See A/HRC/25/60/Add.1, paras. 104 (g) and 105 (c).
- 46 See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 27.
- 47 Ibid., paras. 28 (d).
- 48 For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.11, 123.21, 124.1, 124.3-124.5, 124.7-124.9, 125.6, 125.10, 125.20-125.21, 125.29-125.40, 125.47, 125.49-125.50, 125.52 and 125.57-125.59.
- 49 Country team submission, p. 4.
- 50 See A/HRC/25/60/Add.1, para. 96 (b) and (d).
- 51 See A/HRC/31/57/Add.2, para. 76.
- 52 See A/HRC/25/60/Add.1, para. 96 (g).
- 53 Ibid., para. 106 (e).
- 54 Country team submission, p. 2.
- 55 See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 43-44.
- 56 Country team submission, p. 3.
- 57 See CMW/C/GHA/CO/1, para. 45 (b).
- 58 See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 42.
- 59 See A/HRC/26/25/Add.5, para. 77 (c).
- 60 See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, para. 15.
- 61 See CMW/C/GHA/CO/1, para. 23.
- 62 See A/HRC/27/53/Add.3, paras. 98-99.
- 63 See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 69-70.
- 64 For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 125.12 and 125.62-125.63.
- 65 See UNESCO submission for the universal periodic review of Ghana, paras. 18-19.
- 66 See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 20-21.
- 67 Country team submission, p. 3.
- 68 See CMW/C/GHA/CO/1, paras. 34-35.
- 69 Ibid., paras. 36-37.
- 70 For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.5, 125.46-125.49, 125.51-125.52 and 125.60.
- 71 See CMW/C/GHA/CO/1, para. 45.
- 72 See A/HRC/27/53/Add.3, para. 86.
- 73 See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 28-29.
- 74 See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 67-68.
- 75 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3242218.
- 76 For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 124.8-124.9.
- 77 See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 40-41.
- 78 Ibid.
- 79 See A/HRC/27/53/Add.3, paras. 110 and 113.
- 80 For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.6 and 125.65.
- 81 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0:::P13100_COMMENT_ID:3127001.
- 82 For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 124.8-124.9, 125.30, 125.40, 125.64-125.66, 125.68 and 125.82.
- 83 See CMW/C/GHA/CO/1, para. 29.
- 84 See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 34-35.
- 85 For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 125.66, 125.82 and 125.91.
- 86 Country team submission, p. 6.
- 87 Ibid., p. 7.
- 88 See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 38-39.
- 89 See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 55-56.
- 90 For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 125.45, 125.64, 125.66-125.74, 125.82 and 125.90.
- 91 Country team submission, p. 7.
- 92 See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 51-52.
- 93 See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 36-37.
- 94 See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 23-24.
- 95 See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 36-37.
- 96 See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 49-50.
- 97 Ibid.

- ⁹⁸ Country team submission, p. 7.
- ⁹⁹ See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, para. 37.
- ¹⁰⁰ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 51-52.
- ¹⁰¹ *Ibid.*, paras. 53-54.
- ¹⁰² For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 125.14, 125.28, 125.55, 125.64, 125.74-125.83.
- ¹⁰³ Country team submission, p. 8.
- ¹⁰⁴ See UNESCO submission, paras. 15-17.
- ¹⁰⁵ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 57-58.
- ¹⁰⁶ See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 32-33.
- ¹⁰⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.5, 123.10, 123.14-123.18, 125.10-125.14, 125.19-125.45, 125.48, 125.67 and 125.78-125.79.
- ¹⁰⁸ Country team submission, p. 3.
- ¹⁰⁹ See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, para. 13.
- ¹¹⁰ See UNESCO submission, para. 13.
- ¹¹¹ See A/HRC/27/53/Add.3, para. 109.
- ¹¹² See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 11-12.
- ¹¹³ See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 26-27.
- ¹¹⁴ See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 17-18.
- ¹¹⁵ See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 40-41.
- ¹¹⁶ See A/HRC/27/53/Add.3, paras. 107-108.
- ¹¹⁷ See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 26-27.
- ¹¹⁸ See A/HRC/27/53/Add.3, para. 111.
- ¹¹⁹ See CEDAW/C/GHA/CO/6-7, paras. 24-25.
- ¹²⁰ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 37-38.
- ¹²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 123.1-123.5, 123.17, 123.20, 123.23, 124.7, 125.1-125.2, 125.10, 125.23, 125.27-125.28, 125.48-125.56, 125.59-125.61 and 125.80.
- ¹²² Country team submission, p. 3.
- ¹²³ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 35-36.
- ¹²⁴ See CCPR/C/GHA/CO/1, paras. 35-36.
- ¹²⁵ See A/HRC/25/60/Add.1, para. 102 (b)-(c).
- ¹²⁶ See CRC/C/GHA/CO/3-5, para. 36.
- ¹²⁷ *Ibid.*, paras. 39-40.
- ¹²⁸ See A/HRC/27/53/Add.3, para. 108.
- ¹²⁹ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 63-64.
- ¹³⁰ *Ibid.*, paras. 61-62.
- ¹³¹ See A/HRC/26/25/Add.5, para. 81 (c)-(d).
- ¹³² See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3242590ILO and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3247758.
- ¹³³ See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 32.
- ¹³⁴ See A/HRC/27/53/Add.3, para. 87.
- ¹³⁵ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 65-66.
- ¹³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/6, paras. 125.2 and 125.84-125.90.
- ¹³⁷ See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 27.
- ¹³⁸ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 25-26.
- ¹³⁹ Country team submission, p. 9.
- ¹⁴⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/6, para. 124.2.
- ¹⁴¹ Country team submission, p. 9.
- ¹⁴² For the relevant recommendation, see A/HRC/22/6, para. 124.2.
- ¹⁴³ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁴⁴ See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 34.
- ¹⁴⁵ See CMW/C/GHA/CO/1, paras. 24-25.
- ¹⁴⁶ UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁴⁷ See CRC/C/GHA/CO/3-5, paras. 59-60.
- ¹⁴⁸ See CMW/C/GHA/CO/1, paras. 40-41.
- ¹⁴⁹ UNHCR submission, pp. 2-3.
- ¹⁵⁰ *Ibid.*, p. 4.
- ¹⁵¹ Country team submission, p. 10.
- ¹⁵² See CCPR/C/GHA/CO/1, para. 34.
- ¹⁵³ See CRC/C/GHA/CO/3-5, para. 32.